امراة والصحيح انه لا فرق بينهما لان العوام لا يميزون الاعراب ولكذا امره باعتدادها يحتمل عدة نعم الله تعالى وعدة
الاقرا السبق الطلاق ولكذا ابراة رحمها لجواز ان يكون لتطليقها او بعدما طلقها لكن يقع بها رجعية عندنا وقال
زفر يقع بائنة لانها كسائر الكنايات ولنا ان واحدة نعت طلقة وهي صريحة واما اللفظ الثاني فلانه
قال صلى الله عليه وسلم لسودة اعتدي ثم راجعها واما في الثالث فلانه صرح بما هو المقصود في اعتداد الاقرا
وهو براءة الرحم فاذا نوى ان يكون البراءة لكونها مطلقة يثبت اصل الطلاق بلا احتياج الى اثبات وصف
زايد وهو البينونة هذا اذا قاله للمدخول بها وان قاله لغير المدخول بها
تجعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سببا له في هذه الحالة **ولو جعل الواحدة في المدخول**
بها ثلاثا يعني اذا طلق امراته المدخول بها طلقة واحدة وقال في عدتها جعلتها ثلاثا كانت ثلاثا عند
ابي حنيفة وقالا لا يكون لان الواحد لا يكون ثلاثا وله ان الواحد يصير ثلاثا بضم اثنتين اليها فيحمل كلامه عليه
صونا عن الالغاء فكانه قال جعلتها ثلاثا بضم اثنتين اليها فتقع الثلاث كما لو صرح بذلك **وابطل محمد جعلها**
اي جعل الزوج الطلقة الرجعية في عدتها **بائنة** وقالا لا تبطل وفي المحيط هذا اذا كان قبل الرجعة لانه
لو راجعها ثم قال جعلتها بائنة لا يصح اتفاقا لانه بالرجعة ابطل عمل الطلاق فتعذر جعلها بائنة له ان
الزوج لا يملك ان يبطل خيار الرجعة بعد ما ثبت له شرعا ولهما انه كان يملك جعله بائنا ابتداء فلانه داخل في
ولايته فيصح الحاق هذا الوصف به تصحيحا لتصرفه وتحصيلا لغرضه **ولو قال لست امراتي او لست زوجك**
او ما انا اي ما انا بزوج لك **او ما انت** اي ما انت لي بامراة **فهو واقع ان نويه** اي الطلاق واقع عند ابي حنيفة
اذا نوى **والعباه** اي قالا لا يقع الطلاق اقول لو لم يجعل برد ف لكان احسن لانه في طرف النفي قيد
بالنية لانه اذا لم ينوه لا تطلق اتفاقا من غير نية وفي الخانية لو قالت طلقني فقال لست لي بامراة يقع به
الطلاق اتفاقا من غير نية لما ان هذه الالفاظ انكار للنكاح فلا تصح نية الطلاق بما هو انكاره فيبدك لو قال
والله ما انت بامراتي وله ان هذه العبارات صالحة لانشاء الطلاق ايضا فاذا نوى الطلاق فقد نوى ما يحتمله
لفظه بخلاف ما استشهد به لان اليمين انما يعتبر في الاخبار ولم يمكن جعله انشاء وفي المحيط لو قال طلاقك
علي واجب فالصحيح انه يقع ولو قال العبد عتقك علي واجب لا يعتق والفرق ان نفس الطلاق
لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وذا لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في
النذر ولو قال نساء اهل البصرة طوالق وهو من اهلها لا تطلق زوجته ما لم ينوها عند ابي يوسف وبه يفتى
وتطلق عند محمد وعلى هذا الخلاف لو قال من دخل هذه الدار فامراته طالق ولم ينو نفسه فدخل هو
الدار **ولغا** قول الزوج لامراته **انا منك طالق وان نوى به** الطلاق وقال الشافعي لا يلغو بل يقع به
لان الطلاق شرع لازالة النكاح وهو قائم بها فتصح اضافة الطلاق اليه كما صحت اليها ولنا ان الطلاق
ازالة قيد الملك الثابت بالنكاح ولا ملك له فيه ولا ان المحل نكاح المسلم الكتابية اذ لا سبيل للكافرة على المسلم
فيلغو

فيلغوا كلامه **لا بائن او حرام** يعني لو قال انا منك بائن او حرام لا يلغو بل يقع اتفاقا لان الابانة
لازالة الوصلة والنكاح والحرام لازالة الحل وهما مشتركان بينهما فان قلت اذا قال لامراته انت بائن يقع واذا
قال انا بائن لا يقع ما لم يقل منك ولو كانت الوصلة مشتركة بينهما لاستوى القولان قلت الوصلة مختصة
بزوجها فيتعين بقوله انت بائن ووصلته غير مختصة بها لجواز ان يكون له وصلة اخرى بامراة اخرى
فلا يقع ما لم يقل منك **ولو قال انت طالق واحدة او لا حكم بواحدة** اي حكم محمد بطلقة واحدة **والعباه**
اي قالا لا يقع به شيء لهما انه ادخل الشك في الوحدة فيسقط ويبقى قوله انت طالق فيقع ولهما ان الطلاق
اذا قرن بالعدد يكون بمنزلة كلمة واحدة فلا حكم له قبل ذكره ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا
لا يقال انها بانت بقوله انت طالق فلا تقع الثلث واذا بطل الواحدة بالشك بطل الايقاع ايضا **ولو قال**
لزوجته الامة **انت طالق ثنتين مع عتق مولاك** اراد به الاعتاق لانه سببه وذكر المسبب وارادة اياك صح
السبب شايع **فاعتقها مولاها ملك الرجعة** اي الزوج مراجعتها لانه علق الطلقتين بالاعتاق والمعلق
يوجد بعد الشرط فتطلق وهي حرة فلا تحرم عليه حرمة مغلظة بالثنتين لان حقيقة الكلمة تنافيه لانها
تدل على معنى بعد كقوله تعالى ان مع العسر يسرا فان قيل ذكر في الجامع من قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك
فهو لغو ولم يجعل هنا مع بمعنى بعد ليصح كلامه قلنا لان الطلاق مع النكاح متنافيان فلا يتعلق به الا
بصريح الشرط فيتعين مع على حقيقته فيلغو بخلاف الطلاق والعتق فانهما لا يتنافيان فجعل مع بمعنى بعد
تصحيحا للكلام ونظيره ما لو قال لامراته انت طالق في دخولك الدار يتعلق بالدخول ولو قال لاجنبية انت طالق
في نكاحك يلغو **ولو علق عتقها بمجيء الغد** اي لو قال لامراته انت طالق ثنتين اذا جاء غد **والمولى عتقها به**
اي قال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة **ملكه اياها** اي جعل محمد زوجها مالكا للرجعة وقالا لا يملك الرجعة
له ان المعلق كالمرسل عند الشرط وفيها ركنان الاعتاق والتطليق وجدا في ذلك الوقت فيقع العتق اولا
لان الاعتاق مندوب والتطليق محظور فيثبت حكم المحظور كما ان حكم البيع الفاسد وهو الملك تاخر الى وجود
القبض لكونه محظورا ولهما ان الاعتاق علة للعتق وكذا التطليق علة للطلاق فكما اقترن العلتان في
الزمان اقترن معلولاهما فكل من العتق والطلاق يصادفها وهي امة لكن عدتها مقدرة بثلث حيض اتفاقا
لانها لتحتاط في اثباتها صيانة عن الاشتباه بخلاف المسئلة الاولى لان العتق ثمه شرط فيقع الطلاق بعده **او بموت**
مولاه وهو اخوه اي قال لامراته وهي امة اخيه اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى **فورثها الزوج**
يوقعهما اي ابو يوسف التطليقتين وتحرم عليه حرمة غليظة **وخالفه** اي قال محمد لا يقع شيء لان الزوج ملكها
عقيب موت اخيه وزال به النكاح والطلاق ايضا يوجد عقيبه لانه معلق به فيصادفها الطلاق في حال زوال
النكاح فلا يقع ولابي يوسف ان ملك الوارث لا يتعقب الموت بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله لتجهيزه
وتكفينه واداء دينه لان كل جزء يكون محتاجا اليه يتقدر بهلاك الباقي فيصادفها الطلقتان وهي امة منكوحة **ولو وصفه**

Copyright © King Saud University